المبحث الثالث
رجوع غير الوالد

إذا وهب شخص آخر هبة، فهل له أن يرجع في هبته؟.

فيه مطلبان:

المطلب الأول
الرجوع في الهبة قبل القبض

اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الرجوع في الهبة لا يجوز ولو قبل القبض.

قال به المالكية[١]، والظاهرية[٢].

واستدلوا: بما تقدم من الأدلة على أن الهبة تملك تلزم بمجرد العقد، وإذا كان كذلك، فلا يجوز الرجوع فيها[٣].

القول الثاني: أن الرجوع في الهبة جائز مع الكراهة.

---

(١) الفواكه الدواني ٢/٢١٦، المعونة ٢/٤٩٧.

(٢) المحلى ٨/٧١.

(٣) ينظر: مبحث أثر القبض في ملك ولزوم الهبة.

قال به المالكية في قول[١]، والحنابلة[٢].

وأما الحنفية، والشافعية، فقد سبق أن الهبة لا تملك عندهم إلا بالقبض.

ودليلهم:

١ ـ ما تقدم من الأدلة على أن الهبة قبل القبض غير لازمة[٣]، وقالوا بالكراهة خروجاً من خلاف من قال: إن الهبة تلزم بالعقد[٤].

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم، فالهبة تلزم بمجرد العقد كما سبق.

٢ ـ أن الهبة تبرع وإحسان، فكان للواهب الخيار في الرجوع فيها قبل تمامها بالقبض.

ونوقش: بأنه استدلال بمحل النزاع.

القول الثالث: أن الرجوع في الهبة جائز إذا كانت مكيلة أو موزونة، وإن كانت من غيرهما لم تجز.

---

(١) مواهب الجليل ٦/ ٥٤ ـ ٥٥، شرح الأبي لصحيح مسلم٥/ ٥٨٤، قال في مواهب الجليل: «قال المازري: للواهب الرجوع في هبته قبل حوزها عند جماعة، وفي قول شاذ عندنا، وحكاها الطحاوي عن مالك، وحاكاها ابن خويز منداد عن مالك».

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢، وقال: «ولا يصح رجوع واهب في هبته بعد قبض... ويحرم الرجوع بعده»، وقال في كشاف القناع ٤/ ٣٠١: «ولواهب ـ أيضاً ـ الرجوع في هبة قبل قبض؛ لأن عقد الهبة لم يتم فلا يدخل تحت المنع، قال الحارثي: وعتق الموهوب، وبيعه، وهبته قبل القبض رجوع لحصول المنافاة مع الكراهة خروجاً من خلاف من قال: إن الهبة تلزم بالعقد».

وينظر: مطالب أولي النهى ٤/ ٣٨٦، فالهبة غير اللازمة يكون الواهب فيها بالخيار بين إمضائها والرجوع فيها، المغني ٨/ ٢٤٢.

(٣) ينظر: فصل القبض: أثر القبض في لزوم الهبة، المغني ٨/ ٢٤٤، الإنصاف ٧/ ١١٩.

(٤) كشاف القناع ٤/ ٣٠١.

قال به أحمد في رواية[١].

دليل هذا القول:

أثر عائشة السابق من قول أبي بكر ﷺ لها: «**وإني كنت نحلتك من مالي جداد عشرين وسقاً، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك ذلك، وإنما هو مال الوارث...**».

وجه الدلالة: أن أبا بكر ﷺ رجع في الهبة من المكيلات قبل قبض الموهوب له، فدل على جوازه، ويقاس عليه الموزونات.

ونوقش: أنه يمنع من اختصاص المكيلات والموزونات بهذا الحكم؛ وذلك لإمكان قياس غير المكيلات من الأموال عليها؛ لعدم الفرق، فكما يجوز الرجوع في الهبة من المكيلات قبل القبض، فكذلك غيرها.

الترجيح:

بعد استعراض أدلة أصحاب الأقوال السابقة، فإن الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ لما تقدم من الأدلة على الهبة تلزم بمجرد العقد.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني

حكم الرجوع في الهبة بعد القبض

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الرجوع في الهبة بعد القبض لا يجوز.

---

(١) المغني ٨/ ٢٤٠، الإنصاف ٧/ ١٢٠.

قال به المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

الأدلة:

١ ـ ما تقدم من الأدلة على لزوم الهبة بالقبض[٥].

وجه الدلالة: دلت هذه الأدلة على لزوم الهبة بالقبض، واستقرارها ودخولها في ملك الموهوب له، وإذا كان كذلك فليس للواهب الرجوع.

٢ ـ ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**العائد في هبته كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه**»[٦].

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على تحريم الرجوع في الهبة؛ لتشبيه العود فيها بالرجوع في القيء[٧]وهو حرام، والذي يعتبر من أسوأ أحواله.

ونوقش: أن الحديث لا يدل على تحريم الرجوع في الهبة، وذلك أن فعل الكلب لا يوصف بالحرمة، وإنما يوصف بالقبح[٨]، فهذا التشبيه لخساسة الفعل، ودناءة الفاعل[٩]، فيقال بكراهة العود، لا بتحريمه[١٠]، قال

---

(١) سبق في المطلب الأول: أن المالكية لا يجيزون الرجوع في الهبة قبل القبض فبعده من باب أولى.

(٢) المهذب ٣/ ٦٩٦، وقال: «فإن وهب لغير الولد، وولد الولد شيئاً وأقبضه إياه لم يملك الرجوع فيه»، الحاوي الكبير ٩/ ٤١٤، روضة الطالبين ٤/ ٤٣٩، نهاية المحتاج ٥/ ٤١٦.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٥٢، كشاف القناع ٤/ ٣٠١، مطالب أولي النهى ٤/ ٣٨٦.

(٤) وقد سبق قولهم بمنع الرجوع في الهبة ولو قبل القبض، ينظر: المطلب الأول.

(٥) ينظر: مبحث أثر القبض في لزوم الهبة.

(٦) سبق تخريجه برقم (١٩٠).

(٧) فتح الباري ٥/ ٢٣٥، السيل الجرار ٣/ ٢٩٨.

(٨) تبيين الحقائق ٥/ ٩٨.

(٩) الاختيار ٣/ ٥١.

(١٠) عمدة القاري ٢٤/ ٢١٢.

الطحاوي[١]: «فدلَّ هذا الحديث على أن رسول الله ﷺ إنما أراد بما قد ذكرنا في الحديث الأول تنزيه أمته عن أمثال الكلاب، لا أنه أبطل أن يكون لهم الرجوع في هباتهم».

وأجيب:

أن عرف الشرع: أن المراد بهذا التشبيه إنما هو الزجر الشديد عن الفعل، فهو متضمن للنهي عنه، والتنفير منه الذي يدل على تحريم الإتيان بمشابهة الكلب، لا سيما وأن في إحدى روايات حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه**»[٢][٣].

٣ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل للرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده...**»[٤].

ونوقش هذا الاستدلال: أن معنى قوله: «**لا يحل**» هو: التحذير عن الرجوع، لا نفي الجواز عنه، كما في قولك: «**لا يحل للواجد رد السائل**»[٥].

وأجيب: بأن لفظ «**لا يحل**» ظاهر في التحريم، فلا تحمل على غير الظاهر إلا بدليل، ولا دليل على ذلك.

٤ ـ أن الهبة تلزم بالقبض فلا يجوز الرجوع فيها؛ كما لا يجوز الرجوع في البيع اللازم.

---

(١) شرح معاني الآثار ٤/ ٧٨.
(٢) سبق تخريجه برقم (١٩٠).
(٣) فتح الباري ٥/ ٢٣٥.
(٤) سبق تخريجه برقم (١٨٩).
(٥) مرقاة المفاتيح ٦/ ١٥٥.

قال في كفاية الأخيار[١]: «ثم إذا حصل القبض المعتبر لزمت الهبة، وليس للواهب الرجوع فيها كسائر العقود اللازمة».

القول الثاني: أن الرجوع في الهبة بعد القبض جائز مع الكراهة بشرط انتفاء موانع الرجوع السابقة.

ومنها: أن لا تكون الهبة لذي رحم محرم، فإن كانت لذي رحم محرم لم يجز.

قال به الحنفية[٢].

واختلف الحنفية في الكراهة: فقيل: تحريماً، وقيل: تنزيهاً[٣].

ولكن يشترط للرجوع: أن يكون الرجوع بإذن الموهوب له، أو بقضاء قاض، وإلا فلا يصح[٤].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ ـ قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[٥].

وجه الاستدلال من الآية: هو أن من معاني التحية: السلام، والثناء، والهدية بالمال، والهدية بالمال متعينة بقرينة قوله تعالى: ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾[٦]؛ لأن

---

(١) كفاية الأخيار ١/ ٤١٨.

(٢) مختصر الطحاوي ص ١٣٨ ـ ١٣٩، تبيين الحقائق ٥/ ٩٧ ـ ٩٨، الاختيار مع المختار ٣/ ٥١، مجمع الأنهر ٢/ ٣٥٩، وللحنفية في جواز الرجوع شروط تأتي.

(٣) الاختيار ٣/ ٥١، الدر المختار مع تنوير الأبصار ص٥٦٣.

(٤) المبسوط ١٢/ ٨٢، تحفة الفقهاء ٣/ ١٦٦.

(٥) من آية ٨٦ من سورة النساء.

(٦) بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ١٢٨.

الرد إنما يتحقق في الأعيان[١] لا في الأعراض، والمشترك يتعين أحد وجوهه بالدليل، وفي هذا رد الهبة، والرجوع فيها.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن الاستدلال بهذه الآية ـ على التسليم بأن المعنى المذكور هنا مراد ينتج إما وجوب رد الهبة أو الندب إلى ذلك؛ لأن رد التحية فيها أتى بصيغة الأمر، ولم يقل أصحاب هذا الرأي بأي من المعنيين.

الوجه الثاني: أن الأمر فيها موجه إلى المحيا لا إلى من صدرت منه التحية، فالاستدلال بها ـ هنا ـ مقلوب.

الوجه الثالث: أنه على التسليم أنها في الهبة إنما وردت في الهبة التي يراد بها العوض، وهذه ليست موضع البحث؛ لأن موضع البحث الهبة بغير الثواب.

الوجه الرابع: أن هذا المعنى غير مسلم أصلاً، بل المراد بالتحية هنا السلام[٢].

٢ ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**تهادوا تحابوا**»[٣].

وجه الدلالة: أن التفاعل يقتضي الفعل من الجانبين فكان له الرجوع إذا لم يحصل مقصوده، كالمشتري إذا وجد بالمبيع عيباً يرجع بالثمن لفوات مقصوده، وهو صفة السلامة في المبيع، والمقصود من الهبة العوض[٤].

ونوقش الاستدلال بهذا: أنَّ الحديثَ لا يدل على جواز الرجوع فيها بالمنطوق، ولا بالمفهوم، وإنما المراد به الأمر بأن يهدي المسلم لأخيه،

---

(١) المرجع السابق.

(٢) تفسير الطبري ٣/ ١٩٢، تفسير ابن كثير ١/ ٥٣٠.

(٣) تقدم تخريجه برقم (٨).

(٤) تبيين الحقائق ٥/ ٩٨، وينظر: الرجوع في التبرعات المحضة ص٢٥١.

وأن يكثر من الإهداء المتبادل؛ لتحصل المحبة، وعدم التعويض عن الهبة ليس عيباً، بل إن عوّض فخير، وإلا فلا ملامة عليه، كما لا يسلّم أنَّ المقصود من الهبة التعويض، ومن ثم يصح قياسه على المبيع.

٣ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الواهب أحق بهبته ما لم يثب عليها**»[(١)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل للواهب حق الرجوع فيما وهبه ما لم يحصل على عوض عنه، فدل ذلك على أن الهبة لا تلزم بالقبض، بل يحق للواهب أن يرجع فيها بعد القبض لعموم الحديث، حيث شمل صحة الرجوع في الهبة قبل القبض وبعده[(٢)].

ونوقش هذا الاستدلال: بضعف هذا الحديث.

٤ ـ إجماع الصحابة على ذلك حيث ورد عن عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن عمر، وأبي الدرداء، وفضاله بن عبيد، وغيرهم رضي الله عنهم، أن من وهب هبة فهو أحق بالرجوع فيها ما لم يثب منها، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعاً[(٣)].

ونوقش: عدم تسليم الإجماع؛ لأنه خلاف ما ورد عن النبي ﷺ.

وأيضاً: فإن الخلاف إنما هو في الهبة التي لا يراد بها الثواب هل يجوز الرجوع فيها بعد لزومها أو لا؟ والوارد عنهم في جواز الرجوع إنما هو في هبة الثواب؛ بدليل: قول عمر رضي الله عنه: «من وهب هبة لصلة الرحم، أو على

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٨٠).

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٣ ـ ١٩٤، البناية ٧/ ٨٢٨ ـ ٨٢٩، عمدة القاري ٢٤/ ١٢١، فيض القدير ٦/ ٣٧١.

(٣) شرح معاني الآثار ٤/ ٨٢، المبسوط ١٢/ ٥١، بدائع الصنائع ٦/ ١٩٣ ـ ١٩٤، وسبق تخريج آثار الصحابة.

وجه الصدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد الثواب فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يرض منها»[١].

وعن عبد الله بن عامر قال: «كنت عند فضالة بن عبيد إذ جاء رجلان، فقال أحدهما: وهبت له بازاً وأنا أرجو أن يثيبني منها، وقال الآخر: وهب لي بازاً وما تعرضت له وما سألته، فقال فضالة: «اردد إليه هبته أو أثبه منها، فإنما يرجع في المواهب النساء وشرار القوم»[٢].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من وهب هبة لوجه الثواب، فلا بأس أن يرد»[٣].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «المواهب ثلاثة: رجل وهب من غير أن يستوهب فهي كسبيل الصدقة فليس له أن يرجع في صدقته، ورجل استوهب فوهب فله الثواب... ورجل وهب واشترط الثواب فهو دين على صاحبها في حياته وبعد مماته»[٤].

وأما الهبة للثواب كما ورد عنهم النص في ذلك فليست محل البحث، فيكون الاستدلال وارداً في غير محل النزاع، والاستدلال إذا كان في غير محل النزاع لا يفيد، وما لم ينص على الثواب يحمل على الثواب جمعاً بين الأدلة.

٥ ـ أن العوض المالي قد يكون مقصوداً من هبة الأجانب، فإن الإنسان قد يهب الأجنبي إحساناً إليه، وإنعاماً عليه، وقد يهب له طمعاً في المكافأة والمجازاة عرفاً وعادة، وقد لا يحصل ذلك من الأجنبي، وفوات المقصود

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١٨١).

(٢) سبق تخريجه برقم (١٨٣).

(٣) سبق تخريجه برقم (١٨٤).

(٤) سبق تخريجه برقم (١٨٥).

من عقد محتمل للفسخ يمنع لزومه كالبيع، لأنه يعدم الرضا، والرضا في هذا الباب كما هو شرط في الصحة فهو شرط في اللزوم[١].

ويناقش بما نوقش به الدليل السابق؛ وذلك أن مجال البحث هنا إنما هو في الهبة التي لا يراد بها الثواب، أما التي يراد بها الثواب فليست محل البحث، فيكون الاستدلال على غير صورة النزاع فلا يكون معتبراً.

٦ ـ الدليل على منع الرجوع إذا كانت الهبة لذي رحم محرم: ما تقدم من الأدلة على منع الأب من الرجوع على ولده بالهبة، كحديث سمرة وأثر عمر رضي الله عنهما؛ إذ الهبة لذي الرحم بمنزلة الصدقة، والصدقة لا يجوز الرجوع فيها.

وتقدمت مناقشتها.

٧ ـ ودليلهم على الكراهة أنه من باب الخساءة والدناءة.

الترجيح:

بعد استعراض أدلة القولين السابقين فإن الذي يترجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول؛ وذلك لما يلي:

قوة أدلة هذا القول، وعدم استقامة الاعتراضات عليها.

والإجابة على أدلة أصحاب القول الثاني.

(١) المبسوط ١٢/ ٥٣، بدائع الصنائع ٦/ ١٩٣ ـ ١٩٤.